

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٤) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:

"ويتم الاستبدال في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع وفي الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً
على اقتراح مجلس الإدارة، ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢٦م